

Distr.: General
20 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٧٤ (أ) من جدول الأعمال
المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات حكومة بلدي، يشرفني أن أحيل إليكم طيه وثيقة تتضمن موقف
جمهورية فييت نام الاشتراكية مما جاء في مرفق الرسالة المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر
٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/69/429)
(انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من
وثائق الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، ضمن إطار البند ٧٤ (أ) من جدول
الأعمال.

(توقيع) نغوين فونغ نغا
السفير فوق العادة والمفوض،
الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفيت نام

بالإشارة إلى ما جاء في الرسالة المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/69/429)، وردا على مقترح الفلبين الوارد في مرفق الرسالة المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للفلبين (A/69/401)، تتشرف حكومة جمهورية فيت نام الاشتراكية بإعادة تأكيد ما يلي:

إنّ فيت نام، باعتبارها دولة ساحلية ذات حقوق ومصالح مشروعة في البحر الشرقي (بحر الصين الجنوبي)، ترفض رفضا تاما ما أوردته الصين في الوثيقة المذكورة آنفا (A/69/429)، ولا سيما في الفقرة ٦ التي جاء فيها ما يلي: "فقد تشكّلت سيادة الصين وحقوقها ومطالباتها ذات الصلة في بحر الصين الجنوبي خلال فترة طويلة من التاريخ، وقد مارستها الحكومات الصينية المتعاقبة". فهذا الادعاء من جانب الصين لا يستند إلى أي أساس قانوني أو تاريخي أو وقائي، وهو بذلك باطل لا أساس له من الصحة.

ومرة أخرى، تؤكد فيت نام أنّ لديها كامل السند القانوني والدليل التاريخي لإثبات سيادتها على أرخبيلي هوانغ سا وتروونغ سا، وكذا حقوقها السيادية وولايتها على المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري، وذلك طبق ما حددته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. لذلك، وبموجب هذه الوثيقة، تحتفظ فيت نام بجميع حقوقها في البحر الشرقي (بحر الصين الجنوبي) عملاً بأحكام القانون الدولي الذي يشمل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.